

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١١

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر مقداره  
ثلاثمائة جنيه مصرى للطن على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن إلغاء رسم الصادر على بعض أصناف  
مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى  
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١١/١١/١٧ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته  
حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١١/١١/٢٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٩١ س ٢٠١١ - ١٩٣٦